بخلاف قولنا العنقاء ممكن اذ كل ذهن يعلم انه لا يلزم من فرض
وجوده محال ينتزع عنه معنى الامكان ويصفه به فلذلك الاعتبار
يقتضيه ماهية المعلومية على ذلك الوجه من غير احتياج الى
تحمل وفرض من الذهن ومن غفل عما حققناه فرق بين الواقع وفرق
الامر بان الامور الاصطلاحية المبنية على اعتبار المعتبرين
كزوجية الفاعل ومنصوبية المفعول الكائنين باعتبار العرب
واتفاقهم مع امكان العكس موجودة في الواقع لا في نفس الامر
ولم يرد انه لو كان كذلك لم يكن شئ موجودا في نفس الامر
لان جميع افعال الله تعالى ايضا مبنية على الترجيح والاعتبار
مع امكان خلاف الكل كيف والمرفوعية واشباهها من كيفيات
المسموعات وجميع الموجودات وكيفياتها مستندة الى الواجب
تعالى فاعرف هذا واضبطه **قوله** او نظريا اي معلوما عند
المخاطب او مجهولا يحتاج بيانه عنده الى دليل **قوله** والمتبادر من
المدعى اه بحسب الاصطلاح والتبادر فيما لم يثبت الوضع من
اقوى امارات الحقيقة ولا يكون برهانا عليها لجواز ان يكون
من تبادر الشئ في بعض افراده كالوجود المتبادر في الوجود
الخارجي كما ذكره السيد السند في بعض كتبه فالظاهر ما ذكره
الشارح **قوله** من يفيد لمحكم المحتاج الى الدليل اى الى جنس
الدليل او الى دليل ما وكذا الكلام في التنبيه والترديد للتقسيم
اذ المحتاج الى الدليل هو النظري المجهول فيخرج النظري المعلوم
والمحتاج الى التنبيه هو البديهي المخفى فيخرج البديهي الجلي
وهاهنا بحث هو ان من نصب نفسه لاثبات حكم يمكن
حصوله بواحد من طرق البداهة كالاحساس والتجربة
والحدس وغير ذلك كاذا دخل في الدار من خارجها شخص ولم
يعلم انه زيد ونصب احد نفسه لاثباته واثبته بصوته او
فرسه او غلامه مع امكان حصوله بالاحساس فهو مدع
بلا ريب وذلك الاثبات ليس بدليل عليه لانه بديهي لا يتوقف
على النظر بل هو تنبيه عليه لانه لدفع الخفاء عن البديهي كما
اشرنا

اشرنا لكن ذلك الحكم غير محتاج الى ذلك التنبيه وامثاله ايضا
لامكان حصوله بالاحساس مثلا فاخذ قيد الاحتياج حشو
مفسد بالنسبة الى التنبيه وان كان صحيحا بالنسبة الى الدليل
بناء على ان قيد النظر معتبر في مفهوم الدليل كما سيجئ من المحشي وهو
مفسر بترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول نظري والنظري
والبديهي مفسران عندهم بما يتوقف حصوله على ترتيب مبادية
وما لا يتوقف عليه ولا يلزم من عدم توقفه عليه ان لا يحصل به
فكل ترتيب يحصل به البديهي من غير توقف عليه فهو تنبيه عليه
لا دليل **والجواب** انه الاحتياج اعم من التوقف المأخوذ في مفهوم
النظري والبديهي لانه كلي مشكك يوصف بالشدة والضعف
بخلاف التوقف لانه كلي متواطئ لان عدم امكان حصول شئ بدون
شئ آخر لا يتصور له تفاوت باحد وجوه التشكيك فالحق ان
الاحتياج مفسر بعدم امكان الحصول بسهولة وكما ان
للسهولة مراتب متفاوتة بالشدة والضعف كذلك لنفيها
فالاثبات باثاره من الفتوت والفرس في المثال المفروض لوجود
نوع تكلف في الاحساس فيحتاج الى التنبيه المذكور بانه لا يمكن
حصوله بسهولة بدون الترتيب بل يعسر بالنسبة الى ذلك
الترتيب وبما ذكرنا من كون الاحتياج كليا مشككا يدل عليه
قولهم اشد الاحتياج دون ان يقولوا اشد التوقف ظهر بطلان
ما اورد على المحقق الدواني في شرح التهذيب حيث فرق بين
الاحتياج والتوقف من ان الاحتياج والتوقف متساويان
ويمكن دفعه بوجه آخر هو ان اخذ الاحتياج الاعم من التوقف
ههنا للاشارة الى ان النظري والبديهي مفسران بما يحتاج
حصوله الى ترتيب مبادية وما لا يحتاج اليه كما اشار اليه المحقق
الدواني هناك فعلى هذا يكون الترتيب في المثال السابق دليلا
لا تنبيها لكن يشكل الفرق حينئذ بين الدليل والتنبيه **اللهم**
الا ان يكون الترتيب المؤدي الى اصل العلم دليلا لانه ترتيب

قوله على ترتيب مباديه الخ
لم يقل على النظري كما هو المشهور
للاشارة الى رفع الدور المشهور
ههنا بان مرادهم من النظر
ههنا هو ترتيب مباديه لا ترتيب
امور معلومة للتادي الى
مجهول نظري ليلزم الدور اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)